

البيد ولغيره لان الحاحية تدعو الى ذلك **قوله** لا حياحاً لهم يعني
 ولا يجوز التفرغ الحياح الى هذا الذي هو هذا المذكور وسواء كان هذا للشيخ
 من اهله او من غيره الا بوضوحها هله **قوله** ولا يوردنا يا يعني مراد الى
 الدروب فلا يوردنا يا احولاً يتبعه فيها العين من الا بوضوح ذلك العبر
قوله ولو كان في اخرى وان ستم يعني من به وان كان مثلاً صفتان
 يظهرهما وسنذاهما الا في عين او اخذها يتعدى الى رب والاخر الى
 ربع لم يحان بقية بينهما با ما لا يحصل على اهل الدروب من كنية الدروب من اهل
 الدواب الاخر الى ليس لها حق من غدهم وسواء اتجه لربهم ستم او غيره لكن
 في المصاحح وكذا في الروضات اذ انتم **قوله** ولا يتفق لخاصة من
 الاباد ان يعني فلا يضع عليه جدياً ولا يتدفق ريداً ولا يفتح فيه كره الا
 باذن من يملك **قوله** الى الرجوع يعني ومن رجع الاذن عن في الانشاء
 فليس كالمادون له الاستماع **قوله** فان خرب لم يجد المفضل والآخر
 افادته **قوله** لخاصة يعني لو خرب الحياح لطلب المشرك فطلب احد الشر
 بكار اعاد بنفسه وامنع الاخر لم يجد الممنوع لكن لو اراد طالع العم
 اعاده الحياح لغير المنع **قوله** كسفل عليه علم يعني كما الرجوع دار
 وكان سفلها لوجد وعلمها لآخر فطلب صاحب العلوا عاودتها وامنع
 صاحب السفل لم يجد الممنوع واصحاب العلوا عاودتها السفل بعينها
 ليعمل الاحتم **قوله** وسنعه ملكا وانفا عا لا سكي يعوما آة عا احدث
 بكار واصحاب العلوا لخاصة لملك فهو ما له لم ليس للاخر فملكه والا
 سماع به الا بوضوح المجد لخاصة صاحب السفل ان يسكن في السفل لان

الاذن

الفرق

العروض له واليه الامتار به قوله لا سكي يعني فلا يمنع عنها صاحب السفل
قوله وان افرس بك وضاح تسع من كسفي على اثنين ارضاً او دياراً
 فانطق لم يخلد اخذها واخر الاخر وضاح على غير من الدعا فقل
 للملك التسعة مقترنة فان كان هون المصروف لا يخلد على بعد خا
 الا بكد لا يقيد فله التسعة وان في الاخر لك علينا قد ع الا بكد
 نمانح بده وبصاحبه فلا تسعة له لا بغيره الا بكد ان يرد
 ان صاحب كادب في امره وان العلاء وان لا تسعة له **قوله** واليد
 في جداره وسقف من ملكها لهما يعني اذ **قوله** لينا في احد ارضها
 خلة في جدارها خدها او كانت من داخلها الى الجدارين عا فاليد لهما
 واذا كان تقويم مالك بعه عليه وما لك سفل نظرت فان كان يمكن
 اخذ ان يبعدنا السفل فاليد لهما معاً فان اخذ احداهما سفل
 لبي احداهما الذي ملكها الى الشاة دون الاخر فاليد فقط وهو
 قوله او التحق سفل لبي وكذا اذا كان السفل لبي صاحب
 العلوا صاحب السفل لبي لا يجوز عقده بعدنا السفل فاليد لخاصة
 السفل **قوله** لا يجديع ولو وجد يعني فلا يرجح فيه بد اخذها **قوله** وفي
 اية لراك لا فاید يعني لان يد الراك يفت يد العايد فاذا انا عا فاعا لبيد
 للراك **قوله** وايست لوت جدار يعني لو سار عرب في الجدار وما يد
 الارض الا بغير من وهو الذي سفل الجدار منه من الارض فاليد منه لصاحب
 الجدار **قوله** وعرضه خان لرب عمل والى المفا مشرك لغير لو سار في ملك
 علو الخان وما لك سفل عه من السفل منال فاليد لخاصة السفل
 الا بما كان بغيره صاحب العلوا منها فاليد لهما معاً واليه المفا وبعني

من ارضاً او دياراً